Feminist Thought's Argumentation of Quranic Verses on Gender Equality in the Work Right. Farida Bennani and Zainab Maadi as a Model

Hailah N. Al-Bassam[(1)] **Mosaed R. Al-Jamhour** [(2)*]

(1) Hadith Department, Islamic Cultural Center, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
(2) Fiqh and Principles Department, Islamic Cultural Center, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Received: 28/02/2025
Accepted: 05/08/2025
Published: 30/09/2025

* ***Corresponding Author:***
Aljamhour-msd@hotmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/art.v4i3.1028

Abstract:

Objectives: The research aimed mainly to demonstrate feminist thought's argument based on the Qur'anic verses on the necessity of absolute equality between sexes in the right to work and to discuss that argument to clarify its validity and to confute it.

Methods: The research addressed its topic on the analytical approach based on analyzing the Qur'anic verses related to the right to work that the feminist thought under study used to establish the right to work for women in an absolute manner. In addition to the critical approach, the research criticizes the position of feminist thought among the researchers in the study model regarding the verses mentioned in the right to work, and to clarify the correct position towards it.

Results: First, the Feminist thought has used the generality of the verses mentioned regarding the work of men and women, in addition to the verses that addressed the wages given to women to establish complete equality between the sexes in the right to work without restriction or control. Second, the invalidity of this reasoning; because it contradicts the correct meaning intended by those verses, and because of their leniency in interpreting some verses with their efforts; in service of their ideas, as required by their approach in dealing with the Qur'an and reading it according to a feminist vision that prevents men from interfering in its interpretation, and their contradiction also with the consensus of scholars and commentators in some verses. Third, the Qur'anic verses indicate the legitimacy of women's work according to legal controls that keep her dignity, protect her chastity and to meet her need to work when necessary.

Conclusion: The research addressed an aspect of the feminist thought's position on the Quranic verses, through its use of some verses as evidence of complete equality between sexes in the right to work without restrictions. It recommended studying using those who support this thought of the Quranic verses on the other women issues such as veil (Hijab) and inheritance.

Keywords: Gender Equality, The Right to Work, Feminist Thought.

استدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية على المساواة بين الجنسين في حق العمل فريدة بناني وزينب معادي أنموذجا

هيلة ناصر البسام[1] مساعد راشد الجمهور[1]

(1) قسم الحديث الشريف، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(2) قسم الفقه وأصوله، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ملخص

الأهداف: هدف البحث بصورة رئيسة إلى بيان وجه استدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية على ضرورة المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل، ومناقشة ذلك الاستدلال؛ لتوضيح مدى صحته والرد عليه.

المنهجية: اعتمد البحث في معالجة موضوعه المنهج التحليلي القائم على تحليل الآيات القرآنية ذات العلاقة بحق العمل التي استعملها الفكر النسوي محل البحث في إقرار حق العمل للمرأة بصورة مطلقة. بالإضافة إلى المنهج النقدي الذي ينقد البحث من خلاله موقف الفكر النسوي لدى الباحثتين في أنموذج الدراسة من الآيات الواردة في حق العمل، ويبين الموقف الصحيح منها.

النتائج: 1- استدل الفكر النسوي بعموم الآيات الواردة في عمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى الآيات التي دلت على أجرة عمل المرأة، على إقرار المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل دون قيد أو ضابط. 2- بطلان هذا الاستدلال؛ لمخالفته المعنى الصحيح المراد من تلك الآيات، ولتساهلهم في تفسير بعض الآيات باجتهادهم؛ خدمة لأفكارهم، كما يقتضيه منهجهم في التعامل مع القرآن وقراءته وفق رؤية نسوية تمنع تدخل الرجال في تفسيره، ومخالفتهم أيضاً إجماع العلماء والمفسرين في بعض الآيات، وعدم التزامهم بما ادعوه من الاستدلال بعموم آيات أخرى. 3- دلّت الآيات القرآنية على مشروعية عمل المرأة وفق ضوابط شرعية، تحفظ كرامتها وتصون عفتها وتسد حاجتها إلى العمل إذا اقتضى الأمر.

الخلاصة: تناول البحث جانباً من موقف الفكر النسوي من الآيات القرآنية، من خلال استدلاله ببعض الآيات على المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل دون قيود. وأوصى البحث بدراسة استدلال أصحاب هذا الفكر بالآيات القرآنية على قضايا المرأة الأخرى كالحجاب والميراث، ودراسة موقف الاقتصاد الإسلامي من المساواة التامة بين الجنسين في العمل.

الكلمات الدالة: المساواة بين الجنسين، حق العمل، الفكر النسوي.

المقدمة.

إنَّ المجتمع الإسلامي يعاني من انتشار العديد من الأفكار الدخيلة المخالفة للدين والشريعة، لا سيما ما يثيره المخالفون بين الحين والآخر من شبهات فكرية حول أحكام شرعية ثابتة بالكتاب والسنة، مُشكِّكين بما ورد فيها، ومعترضين على ما تدعو إليه من ثوابت اعتقادية أو ضوابط شرعية. ومن ذلك ما يدعو إليه أصحاب الفكر النسوي الذين ينادون بتحرير المرأة من القيود التي يفرضها عليها المجتمع، إمّا بداعي الأحكام الدينية أو العادات المجتمعية التي تُسلِّط الذكور على الإناث – بزعمهم – وتفرض النظام الأبوي عليهن، وتَسلب إرادتهن، بالإضافة إلى المطالبة بمبدأ المساواة التامة بين الجنسين، وإقرار الأصل الجنسي الواحد، ورفض أي شكل من أشكال التمييز النوعي ضد المرأة، كما يدّعون أن العنصر النسائي دائماً ما يعيش حالة الضحية، وأنه مظلوم من المجتمع، وربما من الدين!

أدّى ذلك إلى ظهور الحركة النسوية في المجتمع الإسلامي، التي كان لها الأثر في عرض تلك الأفكار ومناقشتها في ضوء الأوضاع التي تعيشها النساء، وتداولها تحت شعار الدين. فهدفت هذه الحركة إلى الدعوة إلى مراجعة التراث الإسلامي وتنقيته من الشوائب الفكرية الدخيلة حسب تصورهم، وصارت تُروِّج على أنها من أساسيات الدين، رغم اختلافها عنه بصورة تامة. وتتنوّع المصادر التي تبحث فيها هذه الحركة ما بين القرآن الكريم وتفاسيره، والأحاديث النبوية وشروحها، علاوة على الآراء الفقهية.

ومن تلك المطالبات التي حاول النسويون إقرارها من خلال استدلالهم بالكتاب والسنة هو المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل دون أي قيد أو ضابط، وهو ما طالبت به الباحثتان فريدة بناني وزينب معادي في بحثٍ لهما بعنوان" *تلميل تكريم النساء في النصوص المقدسة* " (بناني ومعادي، دون تاريخ)؛ لفتح الباب على مصراعيه أمام النساء ليدخلن ميدان العمل والكسب بشتى صوره ومجالاته، لتصل المرأة إلى الاكتفاء الذاتي في الجوانب المالية والاقتصادية، وتخرج من عباءة قوامة الرجل عليها الناتجة عن إنفاقه عليها، والتي صارت سبباً في التسلط والظلم من وجهة نظرهما، إذ هما أكثر من غيرهما تصريحاً بالمطالبة بمبدأ المساواة من خلال فهمهما للآيات القرآنية الكريمة.

مع ملاحظة أن سائر أصحاب الفكر النسوي حين يتكلمون عن حق المرأة في العمل، إنما يقصدون به ضرورة المساواة بين الجنسين، وذلك بناءً على مبدأ ركين في فكرهم، وهو مبدأ ضرورة المساواة بين الجنسين مطلقاً. وإسهاماً في نقد هذه المطالبة التي استدل فيها أصحاب الفكر النسوي بالآيات القرآنية في هذه المسألة الاقتصادية، جاء البحث ليعرض ذلك الاستدلال، ثم ينقده ويبيّن مدى صحته.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول سؤال رئيس هو: ما القيمة العلمية لاستناد الفكر النسوي على الآيات القرآنية في إقرار المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل؟ ويتفرع عنه السؤالان الآتيان:

1. ما وجه استدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية على إقرار المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل؟
2. ما مدى صحة الاستدلال بآيات القرآن على إقرار تلك المساواة؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان وجه استدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية على ضرورة المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل.
2. مناقشة الاستدلال بالآيات القرآنية على إقرار المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل، وتوضيح مدى صحته.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

1. يسهم هذا البحث في الكشف عن فهم الفكر النسوي لبعض الآيات القرآنية التي استدلوا بها على ضرورة المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل، خاصة وأن هذا الفكر بدأ يلقى رواجاً في أوساط النساء خاصة، والرجال الذين يناصرونه عامة.
2. يظهر هذا البحث طريقة استدلال الفكر النسوي بالآيات الكريمة على ضرورة المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل، ويبين خطأ هذه الطريقة وانحرافها عن أصول الاستدلال الصحيح.
3. من شأن هذا البحث أن يبرز وجه الحق من الآيات القرآنية التي غلِطت فهوم أصحاب الفكر النسوي في الاستدلال بها وتوجيه معانيها.

الدراسات السابقة

أولاً: عماد حسن مرزوق (2024م)، بعنوان: قضايا الجندر في التفسيرات النسوية لقصص القرآن الكريم: دراسة نقدية، بحث منشور في مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، كلية الآداب

بجامعة المنوفية، مصر، المجلد: 26، العدد: 79. ركّزت هذه الدراسة على موقف النسوية الرافضة للدين أو الإسلامية من القصص القرآني الذي يبدو للوهلة الأولى بعيداً عن قضايا المساواة التامة بين الجنسين، ومحاولاتها من خلال تفسير القصص أن تجد باباً جديداً غير مباشر لمناقشة تلك القضايا. وقدمت تحليلاً نقدياً لثلاث قضايا من قضايا تلك المساواة التامة، هي: المساواة الجندرية، والعنف ضد المرأة المبني على الجندر، والهوية الجندرية، من خلال التفسيرات النسوية لقصص القرآن الكريم. ولم تتناول استدلالهم بالآيات الدالة على حق العمل والمساواة التامة في هذا الشأن.

ثانياً: هيلة ناصر البسام (2022م)، بعنوان: موقف الفكر النسوي من السنة النبوية "الأحاديث المتعلقة بالذكر والأنثى أنموذجاً": دراسة نقدية، رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. ووجه الصلة بين الدراستين أن هذا البحث يتناول فهم الفكر النسوي لأحقية المساواة بين الجنسين في العمل من خلال القرآن الكريم، في حين أن الدراسة السابقة اختصت بدراسة الأحاديث الشريفة التي تتحدث عن الذكر والأنثى، ومن جملتها حق العمل للجنسين على التساوي بينهما. وهذا الذي دفع الباحثيْن إلى جعل بحثهما مقتصراً على مناقشة الفكر النسوي في فهمهم للآيات الكريمة؛ إذ إن فهمهم للأحاديث الشريفة لأجل الاستدلال بها على مرادهم قد نوقش باستفاضة في الأطروحة المتقدم ذكرها. وليس من قصد الباحثيْن عدم إدخال جانب السنة في الدراسة ازوراراً عنها، ولكن تجنباً لتكرار دراسة بحثت الموضوع من هذا الجانب وأطالت النفس في الرد على أصحاب الفكر النسوي.

ثالثاً: عبد الله بن محمد سعيد الكبكبي (2022م)، بعنوان: موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة: نصوص تعدد الزوجات أنموذجاً: دراسة نقدية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، مجلد: 6، عدد خاص، الصفحات: 263 – 289. ووجه صلته بالبحث أنه تناول في مطلب خاص جانباً من موقف النسوية الإسلامية من القرآن الكريم بصورة مجملة، إلا أنه لم يتطرّق إلى استدلالها بالآيات على المساواة التامة بين الجنسين في ممارسة حق العمل، إنما اعتمد موقفهم من الآيات الواردة في تعدد الزوجات ونقده كأنموذج لدراسته.

رابعاً: أحمد عبد الحليم عطية (2019م)، بعنوان: النسوية الإسلامية: قراءة في النقد ونقد النقد، بحث منشور في مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العدد: 16، السنة الرابعة.

وقد عرض هذا البحث في بعض فقراته جانباً من منهج النسوية الإسلامية في تعاملها مع آيات القرآن الكريم استدلالاً على المساواة التامة بين الجنسين بصورة عامة، إلا أنه لم يذكر شيئاً يتعلق بموقفهم من الآيات الدالة على حق العمل والمساواة التامة في هذا المجال.

المنهجية المستخدمة

اعتمد البحث في معالجة موضوعه منهجين، هما: المنهج التحليلي والمنهج النقدي.

- بالمنهج التحليلي: يقوم البحث بتحليل الآيات القرآنية ذات العلاقة بحق العمل التي استعملها الفكر النسوي محل الدراسة في إقرار هذا الحق للمرأة بصورة مطلقة.
- وبالمنهج النقدي: ينقد موقف الفكر النسوي لدى الباحثيْن في أنموذج الدراسة من الآيات الواردة في حق العمل، من خلال أقوال المفسرين وغيرهم من الفقهاء، ويبيّن الموقف الصحيح منها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن تقسم إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **مقدمة**، وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم حق العمل.

المطلب الثاني: مفهوم الفكر النسوي.

المطلب الثالث: مبدأ (المساواة التامة بين الجنسين) عند الفكر النسوي.

- **المبحث الأول: موقف الفكر النسوي من الآيات القرآنية الدالة على حق العمل.**
- **المبحث الثاني: القيمة العلمية لاستدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية الدالة على حق العمل.**
- **خاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: مفهوم حق العمل

يعرف حق العمل بأنه حق يكفل لكل فرد أن يكون له عمل يختاره هو بكامل حريته، يكسب منه رزقه ويضمن له حياة اقتصادية واجتماعية تؤهله للعيش بمحيطه بكرامة، ويسهم من خلاله برفع اقتصاد بلده وخدمة المجتمع، وليس بالضرورة أن يكون بحاجة للعائد المادي من ذلك العمل

الذي يختاره ويعمل به، ولكن يكفي أن يكون ذلك العمل بإرادته واختياره، ويوافق قدرته على أدائه، لذلك عملت المعاهدات الدولية على حفظ هذا الحق (تقرير حق العمل في القانون الدولي،2021). وهو ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في العمل (1948)؛ إذ ينص في المادة 23 منه على أن:

- لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- لكل شخص الحق في أجر مساوٍ عن العمل المتساوي بدون أية تفرقة.
- لكل شخص الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل لنفسه ولأسرته وجوداً جديراً بالكرامة الإنسانية، ويكمل إذا دعت الضرورة بوسائل أخرى من الحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في تشكيل والانضمام إلى نقابات عمالية من أجل حماية مصالحه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

ويعد حق العمل من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان، ويقضي بعدم إقصاء أي شخص عن الإسهام في الحياة الاقتصادية وتمكينه من ممارسة الحق في المشاركة في إنتاج السلع والخدمات التي تسد حاجة المجتمع الإنساني وأنشطته؛ ليحصل على العوائد الناتجة عن هذه الأنشطة المشتركة، بما يكفل له مستوى معيشياً لائقاً، ويستمد الحق في العمل أصوله القانونية من القوانين التشريعية وتدعمه المواثيق الدولية، وتبرزه ضمن الحقوق الأساسية؛ لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان (بوخروبة، 2022).

المطلب الثاني: مفهوم الفكر النسوي

عُرِّف الفكر النسوي بأنّه: "الأفكار والحركات التي تتخذ من تحرير المرأة، وتحسين أوضاعها هدفاً أساسياً لها" (فوت، 2004، ص405). ويُلحَظ في هذا التعريف اقتصاره على تحرير المرأة وتحسين أوضاعها، إلا أن باحثة أخرى توسّعت في تعريفه، فقالت: هو "فكر يسعى إلى دراسة تاريخ المرأة، وإلى تأكيد اختلافها عن القوالب التقليدية التي توضع بها، وإلى إبراز صوتها، وإلى المطالبة بإعادة التفكير جذرياً في جميع بنيات المجتمع السائدة في ضوء الشروط الاجتماعية والطبقية والعرقية المتباينة" (جزراوي، 2019، ص15). كما خلصت إحدى الباحثات إلى أن النسوية عبارة عن: "بناء من الأفكار، يحمل وجهة نظر تهدف إلى تحرير المرأة، أو تحسين أوضاعها بعمق؛ وفقاً للإيديولوجية

النسوية التي أُسِّس عليها" (الجهني، 2015، ص26).

ويُطلق مصطلح (الفكر النسوي) على الظاهرة العالمية المعروفة بالحركة والمناضلة من أجل الدفاع عن المرأة وتحريرها والمطالبة بحقوقها، ونقد الموروث التاريخي الغربي والفلسفي، بالإضافة إلى رفض الهيمنة الذكورية التي أسّست – حسب زعمهم – دونية المرأة والخضوع للأبوية (درايزك ودلفي، 2013). فالفكر النسوي مصطلح فضفاض واسع، ذو دلالات أيديولوجية مختلفة، له أبعاده واتجاهاته الفكرية، ويختلف ظهوره باختلاف المراحل والموجات التي مرّ بها. فهو اتجاه يطالب بحقوق النساء الاجتماعية والسياسية والعلمية وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى مواجهة "المذكّر" الذي يفرض عليهن التحيّز والقمع. لذلك يُعَدّ الفكر النسوي سلسلة تاريخية، تتضمن مطالبات تحررية للنساء، والنضال من أجل حقوقهن؛ أسوة بالرجال.

إن إضافة كلمة "الفكر" إلى "النسوي" تدل على أن هذا المفهوم أصبح اعتقاداً يتبناه أصحاب هذا التيار، إذ يؤمنون بتساوي الفرص بين المرأة والرجل، فيكون لها من الحقوق والفرص مثل ما للرجل (جزراوي، 2019). وما كان هذا الاعتقاد إلا نتيجة لاعتقادهم بأن المجتمع أجحف حق المرأة، إذ لا تُعامَل على قدم المساواة – لا لأي سبب سوى كونها امرأة – في المجتمع الذي ينظم شؤونه، ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته (جامبل، 2002).

يظهر مما سبق أن مفهوم الفكر النسوي قد تدرّج في تعريف الباحثين، بدءاً من اعتقادهم بتهميش المجتمعات لحقوق المرأة، وتمييز حقوق الرجل عن حقوق المرأة، إلى كونه منظومة فكرية يحمل لواءها كل من يسعى إلى تحرير المرأة، وتحسين أوضاعها، وإزالة التمييز الجنسي بين المرأة والرجل، ثم المطالبة بالمساواة التامة بينهما في جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولا يقتصر الفكر النسوي على من يتبناه من أعضاء الحركة النسوية في شتى مواطنها، بل يشمل كل من يحمل وجهات نظر هذا التيار وأفكاره، ذكراً كان أم أنثى.

المطلب الثالث: مبدأ (المساواة التامة بين الجنسين) عند الفكر النسوي

من أبرز مطالبات النسوية: تحقيق المساواة التامة بين الذكر والأنثى في جميع جوانب الحياة ومختلف مجالاتها، وأمسى أحد مبادئ الفكر النسوي الذي تقوم عليه أفكاره التي يتبناها فيما يخص المرأة وقضاياها. وتُعَدّ المطالبة بالمساواة منطلقاً فكرياً ومبدأ أساسياً في الفكر النسوي، وقد برزت في الفكر الغربي نتيجةً للصراع التاريخي الذي دار بين المرأة وبين الكنيسة التي تنظر إليها على أنها أصل

الخطيئة، ونتيجةً لذلك سُلبت منها حقوقها، فظهرت المطالبات بمساواة المرأة مع الرجل في مجالات عدة، حتى توسعت تلك المطالب إلى المساواة المطلقة، وصولاً إلى ما يُسمّى بالجندر (البسام، 2022).

ويعود مصطلح الجندر إلى أصل لاتيني، يعني: النوع أو الجنس، وترجمته إلى العربية هي: الجنوسة. وهو مفهوم تمحورت حوله الدراسات النسوية في جميع المجالات: الطبية، والقانونية، والأدبية، والتعليمية، والدينية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها (غلوفر & كابلان، 2008). ويرتكز هذا المصطلح على أن الاختلافات بين الجنسين، والتمييز الجنوسي، يرجعان إلى التركيبة الاجتماعية الثقافية، لا إلى الطبيعة البيولوجية القائمة على الجنس (ذكر، أنثى). فمفاهيم الذكورة والأنوثة تُعَدّ صناعة اجتماعية ثقافية، وهي الفكرة التي تتعارض مع المعتقدات الشائعة سابقاً، والتي تحيل الفروق بين الجنسين إلى أساس بيولوجي (حيوي) بالضرورة (الرويلي والبازعي، 2003).

وتشير إحدى الباحثات إلى أن مفهوم الجندر يُقرّ بوجود الاختلافات والتنوع في الأدوار بين الجنسين حسب ما هو سائد في الثقافة، فهو لا يطالب بإلغاء مثل هذا التنوع، ولكنه يشترط أمرين: **أولهما:** وجود مساواة في قيمة الأدوار التي يقوم بها الجنسان، ومساواة في مكانة كلٍّ منهما، بمعنى ألّا يكون هناك موقف معياري يقوم على القيادة والتبعية، أو على التثمين والتبخيس.
وثانيهما: أنه يجب أن ننظر إلى الوقائع من زاوية الإناث والذكور معاً، لا من زاوية جنس واحد فقط (حوسو، 2008).

وفي العالم العربي والإسلامي استُمدّت المطالبة بالمساواة بين الجنسين من الفكر الغربي عن طريق المفكرين العرب المتأثرين بالحضارة الغربية. وفي مرحلة تالية تمت المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية والنيابية، بأن يكون للمرأة حق الانتخاب والترشيح ودخول البرلمانات، والمساواة في الميراث، وإصلاح نظام الأحوال الشخصية من خلال توظيف الدين وتوجيه نصوصه. ثم ظهر التغير الجذري وأصبح الاهتمام بالمساواة المطلقة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، داخل الأسرة وخارجها، بالإضافة إلى دراسة مفهوم النوع أو الجندر الذي يتنكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها (الكردستاني، 2004). فالرؤية النسوية لم تعتدّ بالخصوصية الثقافية في العالم الإسلامي إذا كانت ستؤدي إلى انتهاك المساواة وفقاً للمنظور الغربي.

وقد شككت إحدى النسويات في حقيقة الاختلاف بين الجنسين، وتقول: "إن الجندر مفهوم يختلف عن الجنس باعتباره معطى بيولوجياً – حيوياً –، ويعني الأدوار والاختلافات التي تقررها المجتمعات

وتبنيها لكل من الرجل والمرأة؛ بل إن الدراسات الغربية الحديثة تُبيّن أن الجنس نفسه نتيجة بناء ثقافي، وتصورات متحولة، بحيث لا يوجد الجنس باعتباره معطى بيولوجياً محضاً" (ابن سلامة، 2005، ص119–120). وتضيف في موضع آخر أنه على هذا الأساس، فإن مقولة الاختلاف الجنسي مقولة خاوية لا يمكن التفكير بها دون ملئها باعتبارات جنسية تُكرّس هيمنة جنس على آخر... ولذا فمن الأفضل ألاّ نقول لأطفالنا: هناك جنسان، ذكر وأنثى؛ بل أن نقول لهم: الإنسان في أي مكان يولد، فيكون أنثى، أو ذكراً، أو غير ذلك (ابن سلامة، 2004/2003؛ الدريسي، 2016). وهذه مغالطة فكرية وهرطقة نفسية، إذ كيف ينتهون إلى ما نفوه أصلاً؟

لقد انقسم من يطالب بالمساواة المطلقة في العالم العربي إلى قسمين:

- قسم يصرّح باعتماد المرجعية الغربية، ولا يرى أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ولا ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع في العصر الحديث، لا سيما بعد تطور البشرية الهائل. وهؤلاء هم العلمانيون الذين ينادون بالأخذ بالمنهج الغربي وتشريعه في المطالبة بحقوق المرأة، إذ يدّعون أن حقوقها من الأمور التي تناقض الدين الإسلامي. وتشير إحدى الباحثات إلى أن النسوية والإسلام غير متوافقين بالطبيعة، وأن أي تقدم لهذه الحركة أو لوضع المرأة لا يمكن أن يتم إلا باستئصال التقاليد الإسلامية (الدركزلي، 1997).
- والقسم الآخر: يريد تحديث الدين عن طريق استخلاص القيم الغربية التي تكسب الإسلام القوة وتمنحه الإيجابية والحيوية التي يفتقد إليها كما يزعمون (الدركزلي، 1997).

وترفض باحثة نسوية عدم مساواة الأنثى بالذكر، متهمةً العادات والتقاليد والأعراف لما لها من دور بارز في امتداد دونية المرأة واستمرارها، إضافة إلى شرعنة بعض رجال الدين والفقهاء اعتبار المرأة كائناً من الدرجة الثانية. وتنتقد المنظومة الفقهية التي تقوم على هرم اجتماعي أعلاه الرجل، تليه المرأة، ثم العبد، ثم الأمة، ثم الطفل، ثم المجنون، وما نتج عنه من أحكام تقلل من قيمة المرأة في الميراث والشهادة والدية، فكانت المرأة نصف الرجل، وغير ذلك من الأحكام (ابن سلامة، 2005).

المبحث الأول
موقف الفكر النسوي من الآيات القرآنية الدالة على المساواة في حق العمل

من الحقوق التي يكثر أصحاب الفكر النسوي من الدفاع عنها هو مساواة حق المرأة في العمل أسوة بالرجال، فيظن من يقرأ طرحهن المستميت في الدفاع عن حق المرأة في العمل أنهن يوافقن الشرع

بما جاء فيه من الأدلة التي تكفل حق المرأة في العمل من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ذلك إلا كلمة حق أريد بها باطل، إذ لا يقف وراء دفاعهن عن هذا الحق فلسفة إنسانية سوية تنظر إليه كفرع عن التكامل بين شقي المجتمع – النساء والذكور – أو كرمز لتكريم الإسلام للمرأة، ومن ثم نظرته إليها كإنسان كامل الهوية من واجبه المشاركة في إعمار الأرض، بل تعتبر النسوية هذا الحق مدخلاً لتحقيق ذات المرأة، الذات الاقتصادية التي ترادف الاستقلال المادي عن الرجل، ومن ثم الانفلات من قبضة "السلطة الأبوية"، والتحرر من قيود "المجتمع الذكوري" على حد تعبيرهن (سعد، 2002).

وجاء في أحد الكتابات النسوية، تحت عنوان: النساء المسلمات والحقوق الاقتصادية: "بإدراك حالة الضرر والحرمان التي عانت منها النساء في مجتمع الحجاز في القرن السابع – الموروثة من الانحيازات المضادة للنساء، الموجودة في الأعراف الدينية اليهودية والمسيحية والتقليد الفكري اليوناني الهيليني بالإضافة إلى الحضارة البدوية قبل الإسلام – فرض القرآن إجراءات ومعايير كثيرة لضمان صون الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء. ومن ضمن هذه الحقوق كان الحق الاقتصادي ذا أهمية قصوى. وبصدده أشار قاسم أمين المطالب بالمساواة بين الجنسين في مستهل عمله في تحرير النساء في الإسلام إلى أنه لن يكون هناك حرية واستقلال دون الاستقلال الاقتصادي. من ضمن التعاليم التي ألقت ضوءاً قوياً وأكدت على الرؤية القرآنية للنساء والرجال كمخلوقات لله متساويين وكأعضاء متساويين للأمة الإسلامية المساواتية... حق المرأة في العمل والكسب" (حسان، 2000).

وتؤيد ما سبق باحثة أخرى ببيانها أن من الأمور التي تصدم المنظومة الأبوية وتتيح للمرأة حرية التنقل والعمل وإبداء الرأي واختيار الشريك، هي الاستقلالية المادية، إذ تقول: "ثلاثة معطيات تصدم المنظومة الأبوية: حرية المرأة في التعبير الفكري والجسدي، والاستقلالية المادية" (فرج، 2015، ص180).

إن السبب الحقيقي وراء دفاع النسويات المستميت عن مساواة حق المرأة في العمل بالرجل، هو تحطيم قيود السلطة الأبوية – بنظرهن – وحرية حركة المرأة، واستقلالها مادياً عن الزوج أو الأب أو المعيل.

واستندوا في المطالبة بمساواة الجنسين في حق العمل مساواة تامة على مجموعة من الآيات القرآنية التي تثبت – بنظرهم – أن الشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق للمرأة منذ زمن النبي ﷺ إلى هذا الوقت، وذلك وفق منهجية مبتدعة تمكن المرأة من تفسير القرآن الكريم وفهم نصوصه بأدوات

حداثية، والذي طالما تم فهمه وتفسيره من قبل الرجال وفهومهم المتحيزة ضد المرأة التي تشكلت نتيجة التفاعلات مع القيم والأعراف والواقع الاجتماعي والاقتصادي في عالمهم الذي كانوا يعيشون فيه، في ظل تغييب المرأة أو حرمانها من تلك القراءة العادلة لآيات القرآن – حسب ادعائهن –. فلا يمكن للمرأة في العصر الحديث مواكبة التقدم والرقي، وإثبات هويتها المستقلة إلا بمواجهة التفسيرات الذكورية، وعمل إصلاح وتعديل وإعادة تفسير النصوص ودراستها من وجهة نظرها؛ لتصحيح مكانتها وإثبات عدم اختزالية الذكور في ممارسة تلك المهمة (العنزي، 2016).

ينطلق النسويون في إعادة تأويلهم لآيات القرآن، لاسيما الخاصة بالمرأة، من قاعدة مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، إذ يرون أن الإسلام لم يفرق بين الجنسين، والتمييز عارض تاريخي صنعه المجتمع الذكوري، فلابد من إحياء حقوق المرأة وإثبات المساواة بين الجنسين التي أعاق تنظيمها في المجتمع المفسرون السابقون. لذلك هم يرفضون تدخل رؤية ذكورية وتفسيرية للنص الشرعي الخاص بقضاياهم، لأنه السبب الرئيس في ظلمها. وفي ذلك تقول إحدى النسويات: "ألا نجعل بيننا وبين القرآن وموقفه من المرأة وسيطاً يتجلى في أفهام وتفسيرات آخرين سابقين أو معاصرين لهذا الموضوع. ولذا نلجأ مباشرة ودون وساطة إلى الكتاب الكريم باحثين عن ضالتنا ملتزمين في آن واحد بأدوات البحث في القرآن دون شطط أو غلو أو تفريط. هذا النوع من القراءة يحقق هدفنا مباشرة في التعرف على موقف القرآن من قضايا المرأة المختلفة – قدر اجتهادنا – ولا يجعلنا ندخل في تعقيدات إضافية متعلقة بتحليل قراءات الآخرين والسابقين لموضوع المرأة في القرآن والاستغراق في تحليلات فرعية تتعلق بالمؤثرات الثقافية والاجتماعية والشخصية المتحكمة في تلك التحليلات" (أبو فضل، 2002).

لذلك تضع النسوية في اعتبارها أن القرآن الكريم موجه للجنسين، من حيث فهمه وتفسيره وتدبره للطرفين دون تمييز، مما أدى إلى تكوين رؤى شرعية من خلال اقتحام عالم النص وإعادة تفسيره والاجتهاد في تفسير الآيات المتصلة بأحكام النساء (بناني، ومعادي، دون تاريخ). وممن استدل بالقرآن الكريم في المطالبة بمساواة الجنسين في حق العمل وفق المنهج الآنف هما: فريدة بناني وزينب المعادي في بحثهما المعنون بـ: *دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة* (دون تاريخ)، ومن الآيات التي استدلا بها في هذا الصدد:

قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[الملك: 15]. ولم توردا في هذه الآية أي قول للمفسرين، وجاءت في معرض استدلالهما بعموم الخطاب الآمر بالمشي في الأرض وطلب الرزق الشامل للذكور والإناث، وسيأتي بيان المعنى المراد بالآية في المبحث التالي.

وقوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ عَلِيماً**﴾[النساء: 32].

واستشهدتا بتفسير ابن عاشور قوله: "والاكتساب: السعي للكسب... والمعنى يحتمل أن يكون استحق الرجال والنساء كلٌّ حظه من الأجر والثواب المنجر له من عمله... ويحتمل أن المعنى: استحق كل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة حظه من منافع الدنيا المنجر له مما سعى إليه بجهده" (ابن عاشور، 1984، ج5، ص32)، فوجه استدلالهما بهذه الآية هو حمل معناها على استحقاق كل من الرجل والمرأة عوائد مقابل اكتسابهم بالعمل على حد سواء، لا تمييز لأحدهما عن الآخر.

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[الجمعة: 9-10].

وفسرتا هذه الآية اجتهاداً منهما بقولهما: "المراد بـ"فضل الله"، اكتساب المال والرزق. والخطاب في هذه الآية موجه للذكور والإناث على حد سواء، فعلى المرأة المسلمة كالرجل تماماً أن تترك البيع –التجارة– إذا نودي لصلاة الجمعة، وأن تسعى مثل الرجل إلى ذكر الله" (بناني، معادي، دون تاريخ، ص47).

وقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل: 97]. وقوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً**﴾[النساء: 124].

ولم تذكرا أيّاً من أقوال المفسرين لهاتين الآيتين، ووجهتا استدلالهما بالمنصوص عليه في الآيتين من مشروعية عمل الذكر والأنثى دون تفرقة بينهما.

وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق: 6]. وأوردتا تفسير ابن عاشور لهذه الآية قوله: "الائتمار: التشاور والتداول في النظر... وقوله: "وائتمروا بينكم"، خطاب للرجال والنساء الواقع بينهم الطلاق؛ ليتشاوروا في أمر إرضاع الأم ولدها، وما يبذله الأب لها من الأجرة على ذلك، وقيّد الائتمار بالمعروف، أي: ائتماراً ملابساً لما هو المعروف في مثل حالهم وقومهم، أي: معتاد مقبول" (ابن عاشور، 1984، ج28، ص329). فوجه استدلالهما بهذه الآية هو إثبات حق المرأة في العمل واستحقاقها الأجرة مقابل إرضاعها.

وبعد سردهما الآيات السابقة وما وجهتا به تلك الآيات وفق أفكارهما، علقتا بقولهما: "بناء على هذه النصوص، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل، فالخطاب فيها موجه للذكور والإناث على حد سواء، كما لم يمنعها من العمل في كل مجالات الحياة والإنتاج، فليس في نصوص القرآن تنظيم مباشر لمجالات عمل الرجل ومجالات عمل المرأة، وبالتالي فلا وجود لأيّ تمييز على أساس الجنس، ولقد حث الإسلام على العمل والسعي في طلب الرزق وحارب البطالة والخمول. ولهذا فمنع المرأة من العمل وحبسها في البيت حتى لا تساهم في خدمة الأسرة والمجتمع، إنما جعل القرآن حبس المرأة في البيت عقوبة لمن تأتي الفاحشة ويشهد عليها أربعة من المسلمين" (بناني ومعادي، دون تاريخ، ص47).

يظهر من كلامهما هذا أن أصحاب الفكر النسوي يطالبون من خلال استدلالهم ببعض آيات القرآن الكريم بمشروعية عمل المرأة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط؛ مساواة بالرجال في كل المجالات، تخالطهم وتعمل معهم وتخرج من بيتها متى شاءت؛ لأن الإسلام بنظرهم لم يمنع المرأة من العمل وأباح لها ذلك في كل مجالات الحياة والإنتاج دون قيد أو تفريق بينها وبين الرجل، لأن نصوص القرآن لم تنظم ذلك مجالات عمل أي منهما، وبالتالي لا يمكن التمييز بينهما في هذا الميدان على أساس الجنس، لذلك حبس المرأة في البيت ومنعها من العمل لتحقق الكسب المادي الذي يحقق لها استقلاليتها المادية التي تحررها من تسلط الرجل وقوامته عليها، لم ينص عليه القرآن، إنما نص على حبسها ليكون عقوبة لمن تأتي الفاحشة ويشهد عليها أربعة من المسلمين!؟

المبحث الثاني
القيمة العلمية لاستدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية الدالة على حق العمل

إن استدلال أصحاب الفكر النسوي بالآيات القرآنية التي أوردوها على إطلاق عمل المرأة، ليكون في جميع المجالات دون تمييز بين الذكر والأنثى ودون قيد أو ضابط هو استدلال باطل غير صحيح، إذ عمد النسوية إلى ليّ أعناق النصوص؛ لتتماشى مع أهواءهم.

فأما استشهادهم بقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[الملك: 15]، وإن كان فيه دليل على ندب التسبب والكسب (الصابوني، 1997)، فإنه لا يدل من قريب ولا بعيد على إطلاق عمل المرأة، فهي وإن دخلت في عموم قوله تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) الذي بيّن معناه ابن كثير بقوله: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات" (ابن كثير، 1999، ج8، ص179). فليس معنى ذلك أن المرأة لا تتقيد في عملها بالضوابط الشرعية الواردة في أدلة أخرى سيأتي ذكرها.

وكذلك الحال في استشهادهم بقوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ عَلِيماً**﴾[النساء: 32]، وما أوردتاه من تفسير ابن عاشور قوله: "والاكتساب: السعي للكسب... ويحتمل أن المعنى: استحق كل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة حظه من منافع الدنيا المنجر له مما سعى إليه بجهده" (ابن عاشور، 1984، ج5، ص32).

فإنه ولو احتمل معنى الآية أنه يتحصل للمرأة الأجر والمنفعة جراء عملها وتكسبها كالرجل، فلا يعني ذلك أن يكون عملهما متماثلاً في الشروط والضوابط، وليس فيها دلالة تُسعف النسوية في إطلاق عمل المرأة كما يرغبون، فليأتوا ببرهانهم إن كانوا صادقين!

والمساواة الحقة هنا هي في الجزاء والثواب على الأعمال عموماً وليس في العمل الاقتصادي، قال الطبري: "معناه: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال... لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب. وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، وإنما الكسب: العمل، والمكتسب: المحترف" (الطبري، 2000، ج8، ص267).

وقد بيّن ابن عطية أنه على القول بأن المعنى المراد هو العمل الاقتصادي والتكسب؛ لأجل معيشة الدنيا، فإن لكل من الرجل والمرأة أعمال تناسب طبيعته ومهامه الخاصة به وهي مقسمة بينهما؛ ليؤدي كل منهما دوره في الحياة الاجتماعية، فقد جاء في تفسيره لهذه الآية: "وقالت فرقة: معناه من الأجر والحسنات، فكأنه قيل للناس: لا تتمنوا في أمر خلاف ما حكم الله به، لاختيار ترونه أنتم، فإن الله قد جعل لكلّ أحد نصيباً من الأجر والفضل، بحسب اكتسابه فيما شرع له... وهذا القول هو الواضح البيّن الأعم، وقالت فرقة: معناه: لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء... وهذا كقول الذي قبله، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال، وفي تعليقه النصيب بالاكتساب حض على العمل، وتنبيه على كسب الخير" (ابن عطية، 2001/1422، ج2، ص45).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي**

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[الجمعة: 9-10]، فإن تفسيرهم له أمر يظهر اضمحلال فهمهم، وتطويعهم النصوص لصالح آرائهم التي تخالف مجموع الأدلة التي توضح انضباط عمل المرأة بالضوابط الشرعية.

فانظر إلى بيان المعادي وبناني كيف فسرتا الخطاب في هذه الآية بأنه موجه للذكور والإناث على حد سواء، فعلى المرأة المسلمة كالرجل تماماً أن تترك البيع –التجارة– إذا نودي لصلاة الجمعة، وأن تسعى مثل الرجل إلى ذكر الله، وتبتغي من فضله في الكسب والرزق. والحق أن الخطاب لصلاة الجمعة موجه للذكور دون الإناث، قال ابن عطية: "والمأمور بالسعي هو المؤمن الصحيح البالغ الحر الذكر، ولا جمعة على مسافر في طاعة... وقوله: (فَانْتَشِرُوا)، أجمع الناس على أن مقتضى هذا الأمر الإباحة، وكذلك قوله تعالى: (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) أنه الإباحة في طلب المعاش" (ابن عطية، 2001/1422، ج5، ص308-309).

وهو ما أكده ابن كثير بقوله: "أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة... وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان، ويعذر المسافر والمريض، وقيم المريض، وما أشبه ذلك من الأعذار، كما هو مقرر في كتب الفروع" (ابن كثير، 1999، ج8، ص119-124). وأوضحه أيضاً ابن عاشور الذي طالما استشهدتا بأقواله إلا في هذا الموضع؛ لأنه يخالف رأيهما، حيث قال: "وخطاب القرآن (الَّذِينَ آمَنُوا) عام خصصته السنة بعدم وجوب الجمعة على النساء والعبيد والمسافر إذا حل بقرية الجمعة، ومن لا يستطيع السعي إليها... وإنما أعقب بقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ)؛ تنبيهاً على أن لهم سعة من النهار يجعلونها للبيع ونحوه من ابتغاء أسباب المعاش، فلا يأخذوا ذلك من وقت الصلاة، وذكر الله. والأمر في (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) للإباحة. والمراد بـ (فَضْلِ اللهِ): اكتساب المال والرزق" (ابن عاشور، 1984، ج28، ص226-227).

فأين المساواة المطلقة بين الجنسين في حق العمل التي يدعيانها في هذه الآية؟ وهي موجهة للذكور المخاطبين بصلاة الجمعة دون الإناث، أم أنهما يريدان إيجاب الجمعة عليهن حتى يدخلن في طلب الكسب؟ وعلى الرغم من إباحة التكسب للمرأة في أدلة أخرى، فهل في هذه الآية دليل على مساواتها بالرجل في طبيعة العمل ومجاله وضوابطه؟ إنه التحكم في الاستدلال حيث لم يلتزموا بما ادعوه من العموم في هذه الآية.

وكذلك الأمر في إيرادهم قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**[النحل: 97]، أين دلالة مساواة المرأة بالرجل

مساواة مطلقة في طريقة طلب الرزق والكسب؟

فقد بيّن الطبري معنى الآية بقوله: "من عمل بطاعة الله، وأوفى بعهود الله إذا عاهد من ذكر أو أنثى من بني آدم، وهو مؤمن... وهو مصدق بثواب الله الذي وعد أهل طاعته على الطاعة، وبوعيد أهل معصيته على المعصية ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾... بالقناعة، وذلك أن من قنعه الله بما قسم له من رزق لم يكثر للدنيا تعبه، ولم يعظم فيها نصبه ولم يتكدر فيها عيشه باتباعه بغية ما فاته منها وحرصه على ما لعله لا يدركه فيها...؛ لأن الله تعالى ذكره أوعد قوماً قبلها على معصيتهم إياه إن عصوه أذاقهم السوء في الدنيا، والعذاب في الآخرة... ثم أتبع ذلك لمن أوفى بعهد الله وأطاعه، فقال تعالى: ما عندكم في الدنيا ينفد، وما عند الله باق، فالذي- أوعد أهل المعاصي بإذاقتهم هذه السيئة بحكمته، أراد أن يعقب - ذلك الوعد لأهل طاعته بالإحسان في الدنيا، والغفران في الآخرة، وكذلك فعل تعالى ذكره" (الطبري، 2000، ج17، ص289-291).

وعلى القول بأن المراد بالآية العمل الاقتصادي، فليس فيه دلالة على تلك المساواة؛ بل فيه دليل على طلب الحلال بأعمال صالحة مشروعة، ويكون سبباً للرزق الحلال والقناعة التي هي الحياة الطيبة بغض النظر عن الكثرة أو القلة، كما أوضحه الطبري بقوله: "وأما القول الذي روي عن ابن عباس أنه الرزق الحلال، فهو محتمل أن يكون معناه الذي قلنا في ذلك، من أنه تعالى يقنعه في الدنيا بالذي يرزقه من الحلال، وإن قلّ فلا تدعوه نفسه إلى الكثير منه من غير حلّه. لا أنه يرزقه الكثير من الحلال، وذلك أن أكثر العاملين لله تعالى بما يرضاه من الأعمال لم نرهم رزقوا الرزق الكثير من الحلال في الدنيا، ووجدنا ضيق العيش عليهم أغلب من السعة. وقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فذلك لا شك أنه في الآخرة" (الطبري، 2000، ج17، ص289-291).

وبيّن ابن عطية المراد بالآية في تفسيره: "قوله: (وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ) الآية، هذه آية نهي عن الرشا وأخذ الأموال على فعل ما يجب على الأخذ أو تركه، أو فعل ما يجب عليه تركه، فإن هذه هي التي عهد الله إلى عباده فيها، فمن أخذ على ذلك مالاً فقد أعطى عهد الله وأخذ قليلاً من الدنيا، ثم أخبر تعالى أن ما عنده من نعيم الجنة ومواهب الآخرة خير لمن اتقى وعلم واهتدى، ثم بين الفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة بأن هذه تنفد وتنقضي عن الإنسان، أو ينقضي عنها، ومنن الآخرة باقية دائمة... وصَبَرُوا معناه: عن الشهوات وعلى مكاره الطاعة، وهذه إشارة إلى الصبر عن شهوة كسب المال بالوجوه المذكورة... وقوله: مَنْ عَمِلَ صالِحاً، يعم جميع أعمال الطاعة، ثم قيده بالإيمان،

واختلف الناس في (الحياة الطيبة)... والذي أقول: إن طيب الحياة اللازم للصالحين إنما هو بنشاط نفوسهم ونيلها وقوة رجائهم، والرجاء للنفس أمر ملذ، فبهذا تطيب حياتهم وأنهم احتقروا الدنيا فزالت همومها عنهم، فإن انضاف إلى هذا مال حلال وصحة، أو قناعة فذلك كمال، وإلا فالطيب فيما ذكرناه راتب" (ابن عطية، 2001، ج3، ص419).

وقد أكد ابن عاشور أن في الآية دلالة على مساواة الذكور بالإناث في الأجر على الأعمال وفي أحكام الإسلام، واستثنى بعضها الذي يكون خاصاً لأحدهما، فقال في تفسير الآية: "لما كان الوعد المتقدم بقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[سورة النحل: 96] خاصاً بأولئك الذين نهوا عن أن يشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً، عقّب بتعميمه لكل من ساواهم في الثبات على الإسلام والعمل الصالح مع التبيين للأجر، فكانت هذه الجملة بمنزلة التذييل للتي قبلها، والبيان لما تضمنته من مجمل الأجر. وكلا الاعتبارين يوجب فصلها عما قبلها. وقوله تعالى: (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) تبيين للعموم الذي دلت عليه من الموصولة. وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء، عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين" (ابن عاشور، 1984، ج14، ص272–273). وهو ما أيده أبو زهرة بقوله: "وذكر هنا الذكر والأنثى مع أن الكل تشملهم التكليفات، والخطاب يشمل الذكر والأنثى، فيدخل الذكر ابتداء، ويدخل الأنثى بقانون المماثلة من حيث التساوي بينهما، ذكر الأنثى في هذا؛ لأن الجزاء بالحياة الطيبة والاطمئنان، وهذه تهم الأنثى بالذات، فكان ذكر الأنثى فيه فضل حث وتحضيض للأنثى على عمل الصالح؛ لتطيب حياتها بسعادة واطمئنان، في ظل زوج صالح" (أبو زهرة، دون تاريخ، ج8، ص4264). فهل يظهر في الآية ما يدل على المساواة المطلقة بين الجنسين في مجالات العمل ومكانه وضوابطه؟ اللهم لا.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[النساء: 124]، فقد أوضح الطبري المراد به بقوله: "يعني بذلك جل ثناؤه: الذين قال لهم: "ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب"، يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم، وهو مؤمن بي وبرسولي محمد، مصدق بوحدانيتي وبنبوة محمد ﷺ وبما جاء به من عندي، لا أنتم أيها المشركون بي، المكذبون رسولي، فلا تطمعوا أن تحلوا، وأنتم كفار، محل المؤمنين بي، وتدخلوا مداخلهم في القيامة، وأنتم مكذبون برسولي" (الطبري، 2000، ج9، ص248). فالمراد العمل على وجه العموم وليس العمل الاقتصادي بالذات، وإن كان في الآية دلالة على المساواة في الجزاء على العمل، فليس فيها ما

يدل على المساواة المطلقة بين الجنسين في طلب الرزق والكسب.

وبيّن ذلك صاحب المنار بقوله: "كل من يعمل ما يستطيع عمله من الصالحات – أي: الأعمال التي تصلح بها النفوس في أخلاقها وآدابها وأحوالها الشخصية والاجتماعية سواء كان ذلك العامل ذكراً أو أنثى – خلافاً لبعض البشر الذين حقروا شأن الإناث فجعلوهن في عداد العجماوات لا في عداد الناس – من يعمل ما ذكر من الصالحات وهو متلبس بالإيمان مطمئن به، فأولئك العاملون المؤمنون بالله واليوم الآخر يدخلون الجنة بزكاء أنفسهم وطهارة أرواحهم، ويكونون مظهر فضل الله تعالى وكرمه، ومحل إحسانه ورضوانه، ولا يظلمون من أجور أعمالهم شيئاً ما، أي لا ينقصون شيئاً، وإن كان بقدر النقير، وهو النكتة التي تكون في ظهر النواة" (رضا، 1990، ج5، ص356).

وعلى الرغم من شمول الجنسين في الآية ومساواتهما في الجزاء على العمل، إلا أنه قد يكون لأي منهما أحكاماً خاصة به ملائمة لطبيعته، دلت عليها نصوص شرعية أخرى، وفي ذلك يقول أبو زهرة: " (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) و(من) هنا بيانية، فهي بيان لمن في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ) والأحكام الشرعية كلها تشمل النساء والرجال، إلا ما يقوم الدليل فيه على أن أحد الصنفين مختص بحكم؛ لأنه يكون ملائماً لطبيعته، وإن ذكر الإناث في الأحكام العامة فيه إشعار بكمال الإنسانية في المرأة، وأن لها حقوقاً وعليها واجبات اقتضاها التكليف، فما من عبادة إلا طولبت بها المرأة كما طولب بها الرجل، وإن كان للرجل اختصاص في بعض العبادات كالجهاد، وسبب ذلك الرجولة ذاتها. والإعفاء من واجب شاق لَا يعد حرماناً، وفي الحق إن المرأة تقوم بواجبات شاقة تنفرد بها أيضاً، كالحمل والولادة، والقيام على شئون الأولاد في المهد. وقد اشترط لاستحقاق الأعمال الصالحة أن يكون من يعملها متصفاً بالإيمان، فإن الجزاء من الله تعالى، ويجب أن يكون العمل قد قصد به وجهه وحده. فالثواب ليس على مجرد العمل، بل على النية فيه، وقصد الخير، وذلك لا يكون إلا إذا قصد به وجه الله تعالى" (أبو زهرة، دون تاريخ، ج44، ص1872–1873). وبذلك يتبين أن الآية لا تدل بتاتاً على إطلاق عمل المرأة أو مساواتها بصورة مطلقة بعمل الرجل الذي قد لا يناسب طبيعتها أو قدرتها.

وأما قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[الطلاق: 6]، فمعناه: "إذا وضعن حملهنّ وهنّ طوالق، فقد بِنّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ – وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به – فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما

يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾" (ابن كثير، 1999، ج8، ص153). وقال الثعالبي: "وقوله سبحانه: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ)، أي: تشططت (الشطط: "الجور والظلم والبعد عن الحق"، ابن الأثير (1979) ج2، ص475)، المرأة في الحد الذي يكون أجرة على الرضاع، فللزوج أن يسترضع بما فيه رفقه ألا يقبل المولود غير أمه، فتجبر هي حينئذ على رضاعه بأجرة مثلها ومثل الزوج في حالهما وغناهما. وهذا كله في المطلقة البائن" (الثعالبي، 1997/1418، ج5، ص477).

وفي التفسير المنير: "إذا أرضعت المطلقات أولاد الزوج، فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن. ويجوز عند مالك والشافعي للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع، كما يستأجر أجنبية. ولا يجوز عند أبي حنيفة الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبنّ، أي: يصبحن بائنات. فإذا رضيت الأم أن ترضع ولدها بأجر المثل، فهي أحق به، لوفور شفقتها، فهي أولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد، وليس للأب أن يسترضع غيرها في هذه الحالة. وتستحق الأجرة بالفراغ من العمل، لا بالعقد، لأن الله أوجبها بعد الرضاع بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾" (الزحيلي، 1997/1418، ج28، ص290).

وهذه الآية وإن دلّت على مشروعية عمل المرأة وتكسبها، إلا أنه لا يعني عدم انضباطها بالضوابط الشرعية، وهو عمل لا يستلزم خروجها من المنزل دون حاجة، ولا يفهم منه أن يكون عملها في مجالات لابد أن تتقاطع مع عمل الرجل، بل يكون فيما جرت عادة النساء في العمل المناسب لهن والملائم لطبيعتهن، فلا تلازم بين العمل والخروج أو المخالطة التي لا حاجة لها.

وتأمل قصة ابنتي شعيب مع موسى عليهما السلام كيف وضحت طبيعة العمل المختلفة لكل من الرجل والمرأة، وأشارت إلى بعض الأخلاق الفاضلة التي يجب أن تتحلى بها المرأة عند حاجتها إلى الخروج إلى العمل، فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٍ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص: 23-26].

جاء في تفسير هذه الآيات: أنه لمّا ورد موسى ماء مدين وجد عليه جماعة من النّاس يسقون أنعامهم ومواشيهم، ووجد من دون أولئك الناس الذين هم على الماء امرأتين تذودان وتَحبِسان غنمهما

عن الماء حتى يَصْدُرَ عَنْهُ مواشي الناس ويذهبون ثم يسقيان ماشيتهما؛ لضعفهما وخوفاً من السقاة الأقوياء، فقال موسى للمرأتين ما شأنكما تذودان ماشيتكما عن الناس؟ هلّا تسقونها مع مواشي الناس والعرب؟ وكان استعمال السؤال بالخطب إنما هو في مصاب أو مضطهد أو من يشفق عليه. فقالت المرأتان لموسى: لا نسقي ماشيتنا حتى يصدر الرعاء مواشيهم؛ لأنّا لا نطيق أن نسقي مع السقاة الآخرين، وإنما نسقي مواشينا ما أفضلَتْ مواشي الرعاء في الحوض، وأبونا شيخ كبير لا يستطيع من الكبر والضعف أن يسقي ماشيته ويباشر أمرها، وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا يقدران على مزاحمة الأقوياء، فسقى موسى لهما وفتح لهما عن رأس بئر كان عليها حَجَر لا يطيق رفعه إلا جماعة من الناس، ثم استسقى فسَقى لهما ماشيتهما منه، ثم تولى إلى ظلّ شجرة، فجاءت موسى إحدى المرأتين تمشي على استحياء منه، قد سترت وجهها بثوبها، فقالت: إن أبي يدعوك ليثيبَك أجر ما سقيت لنا، فمضى موسى معها إلى أبيها، فلما جاءه وقصّ عليه قصصه مع فرعون وقومه، قال له: لا تخف فقد نجوت من القوم الظالمين؛ لأنه لا سلطان له بأرضنا التي أنت بها. قالت إحدى المرأتين اللتين سقى لهما موسى لأبيها حين أتاهُ موسى: يا أبتِ استأجره ليرعى عليك ماشيتك، فإن خير من تستأجره للرعي: القويّ على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذي لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه (الطبري، 2000).

تفيد هذه القصة القرآنية أن ابنتي شعيب عليه السلام مارستا العمل في رعي الماشية وسقيها، وخروجهما إلى ميدان العمل، إلا أنه كان عملاً منضبطاً ببعض الضوابط التي توضح أن عمل المرأة ليس على إطلاقه كما يدعي النسويون، ومن هذه الضوابط:

أولاً: أن يكون العمل مشروعاً لا يتعلق بأنشطة محرمة، وإن اختلفت فيه عادات الناس وأحوالهم، قال القرطبي: "إن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لا بنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور والدِّين لا يأباه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة" (القرطبي، 1964، ج13، ص269).

ثانياً: أن يكون عمل المرأة والخروج من أجله قد دعت إليه الضرورة أو الحاجة، ولذلك اعتذرت المرأتان عن خروجهما للعمل؛ بسبب كبر أبيهما وضعفه، ولا عائل لهما سواه، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وكان قولهما: وأبونا شيخ كبير؛ اعتذاراً عن حضورهما للسقي مع الرجال لعدم وجدانهما

رجلاً يستقي لهما؛ لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما، وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء؛ لضعفه عن المزاحمة" (ابن عاشور، 1984، ج20، ص100).

ثالثاً: عدم الاختلاط بالرجال دون حاجة، وحرمة مزاحمتهم في الأعمال، والتزام ما تقتضيه التربية الصالحة، فالمرأتان إنما "صدهما عن المزاحمة عادتهما؛ لأنهما كانتا ذواتي مروءة وتربية زكية" (ابن عاشور، 1984، ج20، ص100).

رابعاً: الالتزام باللباس الشرعي وبآداب المشي وتجنب المحاذير الشرعية التي تخالف الحياء، قال ابن عاشور: "وللجزم بأنه شعيب الرسول جعل علماؤنا ما صدر منه في هذه القصة شرعاً سابقاً، ففرعوا عليه مسائل مبنية على أصل: أن شرع من قبلنا من الرسل الإلهيين شرع لنا، ما لم يرد ناسخ. ومنها: مباشرة المرأة الأعمال والسعي في طرق المعيشة، ووجوب استحيائها... وفي أدلة الشريعة الإسلامية غنية عن الاستنباط مما في هذه الآية، إلا أن بعض هذه الأحكام لا يوجد دليله في القرآن، ففي هذه الآية دليل لها من الكتاب عند القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا. وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها، وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره، فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا، ولم يأت من شرعنا ما ينسخه. وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة والعادات متباينة فيه وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف... والمعنى: أنها مستحية في مشيها، أي تمشي غير متبخترة ولا متثنية ولا مظهرة زينة. وعن عمر بن الخطاب أنها كانت ساترة وجهها بثوبها، أي: لأن ستر الوجه غير واجب عليها، ولكنه مبالغة في الحياء. والاستحياء مبالغة في الحياء" (ابن عاشور، 1984، ج20، ص101-103). وفي كلامه هذا ما يدل على اختلاف الناس فيما يرونه من المروءة والعادات، الأمر الذي يفتح أمامنا أفقاً جديداً في فهم قضايا المرأة في ضوء اختلاف الأعراف المجتمعية، لا سيما طبيعة الأعمال التي تزاولها.

ويؤكد ذلك ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** [الأحزاب: 33]. و"التبرج: إظهار الزينة والتصنع بها، ومنه البروج؛ لظهورها وانكشافها للعيون" (ابن عطية، 2001، ج4، ص383)، قال القرطبي: "وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى... ونهاهن عن التبرج... وحقيقته إظهار ما ستره أحسن" (القرطبي، 1964، ج14، ص179). ومنه: "إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال... والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه" (ابن عاشور، 1984، ج22، ص12).

خامساً: ومن الضوابط التي جاءت في آيات أخرى أنه إذا احتاجت المرأة أن تتعامل مع الرجل فلا يجوز لها أن تلين بالقول أمامه، فيكون سبباً لطمع من في قلبه مرض منهم فيتعدى على المرأة بأي صورة من صور الاعتداء القولي أو الفعلي، بل يكون كلامها جزلاً وقدر الحاجة؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾[الأحزاب: 32]، أي: "فلا تَلِنّ بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكنّ... فيطمع الذي في قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه في قلبه؛ إما شاك في الإسلام منافق، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش... وقلنَ قولاً قد أذن الله لكم به وأباحه" (الطبري، 2000، ج20، ص257–258). قال القرطبي: "أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه... والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس" (القرطبي، 1964، ج14، ص177).

إن إباحة الكسب للمرأة التي دلت عليها الآيات السابقة لا تعني الانفلات عن الضوابط الشرعية وأن تعمل كالرجل في جميع المجالات دون قيد أو شرط، إذ ليس فيها البتة ما يدل على إطلاق مجالات عمل المرأة دون ضوابط، فقد بينت الشريعة الإسلامية أن عمل كل من الرجل والمرأة له خصوصيته، وأباحته وفق ضوابط توافق الشرع، وتلائم طبيعة كل منهما، وتحفظ كرامة المرأة وتوافق طبيعتها وقدرتها التي جبلها الله عليها، بما لا يعيقها عن أداء مهمتها الأساسية في الأسرة، كأم أو زوجة.

يتضح مما سبق أن الآيات المستدل بها على عمل المرأة تبين أن الشريعة الإسلامية حرصت على العمل وحثت عليه سواء للذكر أو الأنثى، وإن كان منها ما يدخل في عمومه عمل المرأة إلا أنه قيّد بأدلة أخرى، وضحت طبيعة عملها وضبطت حاجتها للخروج للعمل بما لا يكون فيه فتنة لها أو لغيرها.

والعجيب في الأمر أن هؤلاء النسويات يطالبن بعمل المرأة أسوة بالرجال؛ تقليداً للغرب، دون الالتفات إلى العواقب التي تجنيها المرأة في تلك المجتمعات. فقد نتج عن توسيع مشاركة المرأة في الاقتصاد من خلال تأمين فرص العمل بالاستناد إلى مفهوم المساواة، أن ترك عمل المرأة أثره على نفسيتها وعلى أسرتها، فمن أهم النتائج هو: الإجهاد والتعب؛ بسبب عملها اليومي الطويل، مما أدى إلى شقائها ورغبتها في ترك العمل والعودة إلى منزلها، حتى وُصفت المرأة اليوم في واقع تلك

المجتمعات بأنها مسحوقة ومنهارة ومستفزة وخامدة، إذ لم يسبق أن كانت في مثل هذه الحال كما هي عليه الآن، والله المستعان (القاطرجي، 2006).

خاتمة:

بعد دراسة الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب الفكر النسوي محلّ البحث على إقرار المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل، فقد توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: استدل الفكر النسوي بعموم الآيات الواردة في عمل الذكر والأنثى، وبعض الآيات التي فيها دلالة على عمل المرأة خاصة واستحقاقها الأجر عليه، لإقرار مساواة المرأة مع الرجل في حق العمل مساواة تامة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط، وليّ أعناق النصوص لخدمة موقفهم.

ثانياً: بطلان استدلال الفكر النسوي بالآيات القرآنية الواردة في حق العمل على ضرورة المساواة بين الجنسين في هذا الحق لتعمل المرأة في كل المجالات دون ضوابط شرعية؛ بسبب مخالفة معنى الآيات الصحيح لآرائهم المغلوطة، وتساهلهم في تفسير بعض الآيات باجتهادهم ليخدم أفكارهم، كما يقتضيه منهجهم في التعامل مع القرآن الكريم وقراءته وفق رؤية نسوية تمنع تدخل الرجال في تفسيره، ومخالفتهم أيضاً إجماع العلماء والمفسرين في بعض الآيات، وعدم التزامهم بما ادّعوه من الاستدلال بعموم آيات أخرى.

ثالثاً: دلّت الآيات القرآنية على مشروعية عمل المرأة وفق ضوابط شرعية تحفظ كرامتها، وتصون عفّتها، وتسد حاجتها إلى العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

<u>وتوصي الدارسة في نهايتها بما يأتي:</u>

أولاً: دراسة موقف الفكر النسوي من القرآن الكريم في قضايا المرأة الأخرى، كالحجاب والميراث ونحوهما.

ثانياً: دراسة موقف الاقتصاد الإسلامي من المساواة التامة بين الجنسين في حق العمل.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن سلامة، ر. (2004). *أهلية المرأة للمشاركة في الخطابات الدينية المعاصرة. بحث منشور*

في كتاب النساء في

- *الخطاب العربي المعاصر*. (د.ط) بيروت: المركز الثقافي العربي، الكتاب التاسع.
- ابن سلامة، ر. (2005). *بنيان الفحولة أبحاث في المذكر والمؤنث*. (ط1). دمشق: دار بترا.
- ابن عاشور، م. (1984). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. (د.ط). تونس: الدار التونسية.
- ابن عطية، ع. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*". تحقيق عبد السلام عبد الشافي. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1999). *"تفسير القرآن العظيم*. (ط2). السعودية: دار طيبة.
- أبو زهرة، م. (دون تاريخ). *زهرة التفاسير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر العربي.
- أبو فضل، أ. (2002) *المرأة في القرآن: خبرة الباحث الاجتماعي في الاقتراب من النص القرآني*. مجلة المرأة والحضارة، 3، (2)، 210.
- الامم المتحدة. (1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. من منشورات الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%8A%D8%B9%D8%AF,%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%BA%D9%8A%20%D8%A3%D9%86%20%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D9%87%20%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A9
- البسام، هـ. (2022). موقف الفكر النسوي من السنة النبوية دراسة نقدية الأحاديث المتعلقة بالذكر والأنثى أنموذجاً. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- بناني، ف. ومعادي، ز. (دون تاريخ). *دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة*. منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع إدارة الحكم في الدول العربية.
- بوخروبة، ك. (2022). الحق في العمل. مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، 8 (42).
- الثعالبي، ع. (1997). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث

العربي.

- جامبل، س. (2002). النسوية وما بعد النسوية. (ط1). القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- جزراوي، ل. (2019). صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر. (ط1). الأردن: الآن ناشرون وموزعون.
- الجهني، م. (2015). قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر – الحجاب أنموذجاً. (ط1). بيروت: مركز إنماء للبحوث والدراسات.
- حسان، ر. (2000). الإسلام وحقوق المرأة. (ط1). دون بلد: مطبعة النجاح الجديدة.
- حماة الحق. (2021). *حق العمل في القانون الدولي*. من موقع حماة الحق –(jordan lawyer.com) وموقع مؤمنون بلا حدود: https://www.mominoun.com/articles
- حوسو، ع. (2008). *الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية*. (ط1). الأردن: دار الشروق.
- الدبوبي، م. (2020). *الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة*. (ط1). الأردن: الآن ناشرون وموزعون.
- درايزك، ج. ودلفي، ب. (2013). *نظريات الدولة الديمقراطية*. ترجمة هاشم محمد.(ط1). القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- الدركزلي، ش. (1997). المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة. (ط1). الأردن: روائع مجدلاوي.
- الدريسي، و. (2016). النسوية الإسلامية: مشاغلها وحدودها. بحث منشور في سلسلة ملفات بحثية بعنوان: النسوية الإسلامية. (مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث).
- رضا، م. (1990). تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار. (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرويلي، م. والبازعي، س. (2003). دليل الناقد الأدبي. (ط3). المغرب: المركز الثقافي العربي.
- الزحيلي، و. (2015). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. (ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر.
- سعد، ن. (2002). *القوامة بين نظرتين*. من موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/article/32673/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%80%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%86

- الصابوني، م. (1997). صفوة التفاسير. (د.ط). القاهرة: دار الصابوني للنشر والتوزيع.
- الطبري، م. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبود، ح. (2015). وجوه المنهج النسوي التجديدي للتفسير القرآني: عائشة عبد الرحمن وآمنة ودود محسن"، ضمن كتاب: "النسوية العربية رؤية نقدية". (ط2). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- العنزي، س. (2016). الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر دراسة نقدية. (ط1). السعودية: مركز باحثات لدراسات المرأة.
- غلوفر، د. وكابلان، ك. (2008). الجنوسة (الجندر). ترجمة عدنان حسن. (ط1) سوريا: دار الحوار.
- فرج، ر. (2015). امرأة الفقهاء وامرأة الحداثة: خطاب اللامساواة في المدونة الفقهية. (ط1). تونس: دار التنوير.
- فوت، ر. (2004). النسوية والمواطنة. ترجمة أيمن بكر، وسمرا الشيكلي. (ط1). القاهرة: المشروع القومي للترجمة.
- القاطرجي، ن. (2006). المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. (ط1). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.
- القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الكردستاني، م. (2004). *حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية*. (ط1) الكويت: دار القلم.